

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشهادات | الدرس (١٦٢) (من الشهادة على الشهادة_اليمن...)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا صغيرا او كبيرا الى اجله.
ذلكم اقسق وادنى الا ترتاب احسن الله اليكم. باب الشهادة على الشهادة وصفة ادائها - 00:00:04
الشهادة الشهادة على الشهادة ان يقول. نعم المؤلف عقد هذا الباب لبيان الشهادة الشهادة ما صيغتها وهل هي جائزة ام لا وما موضعها
وما شروطها الشهادة على الشهادة جائزة بالاجماع كما نقله ابو عبيد وغيره - 00:00:55
احيانا لا بد منها لو الغيت الشهادة على الشهادة لضاعت حقوق قد مثلا يتاخر اثبات شيء يتأخر اثبات شيء فتحتاج ان نأتي بشهود
شهدوا على شهادة اناس سابقين يشهد الواقع - 00:01:20
الشهادة على الشهادة احسن الله اليكم. الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان على نفسه بكذا
بالوقف الافرار بالحد او غير ذلك احسن الله اليكم. او شهدت عليه او اقر عندي بكذا. هذه صفة الشهادة على الشهادة - 00:01:45
ولو ذكر غير هذه الصفة فيما يؤدي الغرض ويحصل به المقصود صح بهذه الصيغة ليست نصا ولكن هذه الصيغة نصحت الشهادة على
الشهادة بها احسن الله اليكم. ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان. ورجل وامرأتان - 00:02:19
نعم هذا ظاهر احسن الله اليكم وشروطها اربعة الشهادة على الشهادة عرفنا لكن لا تصح الشهادة على الشهادة الا بشرط اربعة. اذا
اختل واحد منها لم تثبت ولم تمضي احسن الله اليكم. احدها ان تكون في حقوق الادميين. نعم. كالاموال او ما يقصد به المال -
00:02:44

اما حقوق الله كالحدود مثلا القذف حد آآ الخمر ونحوه كذلك اداء الواجبات وغيرها فهذه لا تثبت بها الشهادة احسن الله
اليكم. الثاني تعدوا شهودا الاصل بموت او مرض. او غيبة مسافة قصر - 00:03:22
ويذوم تعذرهم الى صدور الحكم. فمتى امكنت شهادة الاصل؟ وقف الحكم على سمعها ولهذا قال الائمة الاربعة قالوا لا تصح الشهادة
على الشهادة الا اذا تعذر شهادة الاصل فاذا امكن الحاكم - 00:03:52
ان يسمع شهادة الاصل استغنى عن البحث عن عدالة الفروع. وهذا احوط للشهادة وابلغ فيها اليكم. الثالث دوام عدالة الاصل والقمع.
فمتى حدث من احد احسن الله اليكم. الرابع ثبوت عدالة الجميع. وين؟ ثبوت عدالة الجميع. اشترط لصحة الشهادة على -
00:04:10

عدالة الاصل والفرع لان العدالة شرط لقبول الاصل فلا ان تكون ايضا شرط لقبول الفرع من باب اولى واشهدوا ذوي عدل منكم
احسن الله اليكم. ويصح من الفرع ان يعدل الاصل. لا تعديل شاهد لرفيقه. وان قال - 00:04:47
لم يضمن انه لم يثبت كذا كذبي الفرع ولا رجوع شاهدا الاصل لو قال شهود الاصل اننا ما اشهدناهم من لم يضمن لن يضمن الفرع
ولم يضمن الاصل اذا كانوا عدوا - 00:05:12
احسن الله اليكم. وصل ولا تقبل الشهادة الا باشهد. او شهدت. نعم. المذهب شرف لصحة الشهادة ان تكون بلفظ اشهد او شهدت. لم؟
قالوا لان النصوص جاءت بلفظ الشهادة واستشهادوا شهيدين من رجالكم - 00:05:43
واشهدوا ذوي عدل منكم قالوا لا بد ان تكون بلفظ اشهد فلا يكفي ان يقول اعلم سوف تتحقق لو علمت او اعرف ان فلانا يريد من فلان

كذا قالوا هذه ليست - 00:06:06

لأنه لم يأتي بالفعل الذي جاءت النصوص به وخالف في هذه المسألة بعض أهل العلم هو قول معروف عند كثير من أهل العلم اختاره شيخ الاسلام وابن القيم قالوا لا يشترط لفظ الشهادة - 00:06:24

متى اتي الشاهد بلفظ يفهم منه يعني انه اراد الشهادة ولو بغير لفظ الشهادة صح يقول شيخ الاسلام لا يشترط في اداء الشهادة لفظ اشهد وهذا مقتضى قول الامام احمد - 00:06:41

احسن الله اليكم. فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او او احق او اشهد بما وضعت به لكن لو قال من تقدمه غير غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صح - 00:07:03

واما رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض. ويضمنون لو رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ويضمنه يعني لو ان اه جماعة قالوا نشهد ان فلانا اعتقد - 00:07:24

الحاكم العتق فلما مضى العده قالوا قالوا نحن نكذب او قالوا نسيينا او قالوا غلطنا قال لا ينقض حكم الحاكم لأنهم ان قالوا تعمدنا الكذب وقد شهدوا على انفسهم بالفسق - 00:07:47

على انفسهم بالفسق. فهم متهمون بارادة نقل نبض الحكم وان قالوا اخطأنا لم يلزم ان ننقض الحكم بجواز خطأ في الثاني كما اخطأوا في الاول لكن ما تضيع الحكم؟ يقال - 00:08:09

ما دام انكم رجعتم تضمنون ما اضعتم من المال عن ذلك الرجل احسن الله اليكم. واما علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه يقينا وظيف به بالموضع التي يشتهر فيها - 00:08:25

احسن الله اليكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه واجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. لا باليمين في التعاوي - 00:08:51

هي توحيد الحكم المخلوق عليه باسم الله او صفة من صفاته على وجه مخصوص كأن يقول والله ليس له عندي حق او مال اليمين طريق لاثبات الحق ودفع الدعوة اذا توفرت شروطها - 00:09:47

ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق ابيح له ان يحلف ولا شيء عليه لا اثم ولا غيره رد الدعاوى له فوائد منها ان يحفظ الانسان ماله من الضياع فربما ادعى احد دعوة - 00:10:04

وليس عنده بينة فكيف تدفع هذه الدعوة اذا لم توجد بينة اليمين على المدعى واليمين على من انكر. ايضا من فوائدتها انها تخلص الانسان من ان يظلمه احد لذلك جاءت النصوص - 00:10:26

الكلام على اليمين وحكمها ومتى يصاب اليها وتقدم معنا بيان تقدم معنا كتاب الایمان هذا له حكم. واليمين التي يتتكلمون عنها هنا هي اليمين التي تخب بها خصومات - 00:10:45

والنزاعات البينة على المدعى واليمين على من انكر. نعم هذا قطعة من حديث تكلم العلماء فيه وهو حديث مشهور وفي اسناده ضعف. لكن العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

ومن بعدهم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم شاهدك او يمينك اليمين وعليه يقال اذا قامت الدعوة يطالب المدعى البينة فان لم توجد بينة طلوب المدعى عليه باليمين - 00:11:26

اليكم ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى كالحد ولو نعم منكر الدعوة في حقوق الله لو قيل له هل شربت الخمر؟ فقال لا هل قدفت؟ فقال لا. ولا ثم بينة - 00:11:52

من انكر حدا لم يلزم باليمين المطالب المنكر باليمين المنكر باليمين. قال ولو قدفا حقوق المخلوقين غير الاموال كالقذف والطلاق ايضا من انكرها لا يلزم باليمين. والمتألف قال ولو قدفا. يشير الى وجود خلاف في المذهب - 00:12:14

وجود خلاف في المذهب اشار اليه بقوله ولو قال في المذهب خلاف على قولين لو ان احدا انكر القذف يطالب باليمين حملة الذي جرى عليه المؤلف انه لا يطالب باليمين وهناك رواية اخرى انه يطالب باليمين والسبب في ذلك قالوا ان فيه شائبة حق - 00:12:38

الله اليكم والتعزير. ممکن معصية يجب فيها تعزير لا يلزم باليمين لو قيل له هل قلت فلان يا خبيث يا قرنان يا نيس يا حمار فقال لا لا
يلزم الله اليكم والعبادة - 00:13:04

يا اخواني الصدقة والكفارة والنذر. نعم من ادعى انه ادى العبادة ادى الصيام او اخرج الزكاة او اخرج كفارة القتل او كفارة الوقف في
نهار رمضان او توفي بالنذر الله اليكم ولا على يقول الامام احمد - 00:13:33

لم اسمع من مضى جوز الايمان الا في الاموال خاصة الله اليكم ولا على شاهد انكر شهادة وحاكم انكر حكما. فلو قال لم اشهد بكتنا
لم يقال له ولو قال القاضي لم احكم بكتنا لم يطالب باليمين - 00:13:59

ولو قال المفتی لم افتی بكتنا لم يطالب به ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه المال والجنايات والاتلافات كل دعوة فيها مال
او يقصد بها المال الديون مثلا - 00:14:26

والجنايات والاتلافات منكر الدعوى يطالب باليمين او يمين او او يمين. شاهداك او يمينك اليمين مدخلها في الخصومات التي في او
يقصد بها اليكم فانك لعن اليمين. رضي عليه بالحق. وتقدم بيانه - 00:14:52

توجهت له اليمين فتكل فلان الحق ويقضى عليه بالتوقع هذا المذهب والدليل قال والدليل وروده عن عثمان رضي الله عنه فالاثر
عثمان انه قضى بالنقود قالوا به احسن الله اليكم - 00:15:17

واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البث. نعم هنا اشار الى فرع من فروع اليمين. من توجهت عليه اليمين
لكون المدعي لا بينة عنده - 00:15:37

المدعي ليس عنده بينة توجه الى المدعي عليه اليمين فان كان يحلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البث اي
بالقطع. يقول اقسم بالله او احلف بالله اني لم افعل - 00:15:52

اني لم اتعذر عليه اني لم اجيء الجنائية. ان اني فانه لا يريد مني ماذا؟ يحلف على البث لا يقول لا ادرى هل يريد مني او ما يريد. لا
بد ان يحلف على البث لانه يحلف على نفي فعل نفسه - 00:16:11

يجب ان يكون عن علم الله اليكم. ومن ومن توجه عليه حلف لجماعة. حلف لكل واحد. ان حلف على دعوة على غيرهم الله اليكم وان
حلف على نفي دعوانا على غيره كمورد ورققه وموليه - 00:16:29

نعم اذا كان الحلف على نفي دعوى عن الغير ان يحلف ان دعوة عن والده الميت لا يلزم القطع لانه لا يمكنه الاحاطة ولا يكلف بذلك
وانما يقول احلف بالله اني لا اعلم - 00:17:00

لهذا حقا على لا اعلم لهذا حقا على ابي. هذه الرواية التي سار عليها المؤلف وهناك لغة اخرى من حلف على غيره على نفي حق عن
غيره يلزم ان يحلف على البث كما يحلف على البث - 00:17:27

نفي دعوة عن نفسي واحد بالرواية التي تفرق ان نفي الدعوة عن الغير ونفي الدعوة عن النفس حلف معه على البث. هذا فيما يقبل
فيه شاهد يمين ويمين اذا جاء المدعي بشاهد وارد الحلف معه قالوا لا بد ان يحلف - 00:17:48

الله اليكم. حلق لكم لواحد يمينا واحدة الله اليكم فصل وللحاكم تغليظ اليمين. فيما له خطر. نعم هذا الفصل اشار المؤلف فيه الى
مسألة تغليظ اليمين الزمان المكان الاصل ان اليمين المشروع التي يبرأ بها المطالب هي اليمين بالله لعموم قوله تعالى في قسمان بالله
- 00:18:16

فلو قال والله لا حق له عندي والله لا مال له عندي في عموم الاحاديث او يمينك ولكن اليمين على المدعي عليه لكن للحاكم ان يغلظ
اليمين فيما له خطر - 00:18:56

في الزمان الزمان يجعلها بعد العصر يحبسونهما من بعد الصلاة وقالوا هي صلاة العصر وقد تغليظ المكان بان تكون بين الركن
والمقام وقد تغليظ بالصفة يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الضار النافع الطالب الغالب فيكون فيها -
00:19:18

نوع من الترهيب اذا رأى الامام المصلح في ان يكون مثلا هناك جنائية توجب قوتا او توجب عتقا او يثبت على هذه الدعوة مال كثير

فله ان يغيرها كجناية لا توجب قdra وعتق - 00:20:00

والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلمه الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وخلق له البحر - 00:20:30

ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا وان رأى الحاكم ترك
التغليظ فتركه كان مصيبة - 00:21:09